مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن مركز كامبريدج
للبحوث والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٨

تشرين الاول ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد . طريق المطار الدولي

CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال الناتج عن تجارة المخدرات: دراسة تحليلية واستراتيجية

الباحثة سحر كريم محمد السعودي
المشرف الدكتورة جنان فايز الخوري
الجامعة الإسلامية لبنان / كلية القانون

المقدمة

تُعد جريمة غسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تواجهها المجتمعات الحديثة، وذلك لما تسببه من تأثيرات سلبية على الاقتصاد الوطني والاستقرار الاجتماعي والسياسي، وتتمثل عملية غسيل الأموال في تحويل الأموال الناتجة عن الأنشطة غير القانونية، مثل تجارة المخدرات، إلى أموال تبدو وكأنها مشروعة بهدف إخفاء مصدرها الأصلي وتجنب الملاحقات القانونية.

وتتطلب هذه الجريمة شبكة معقدة من العمليات المالية والتجارية التي تتداخل بين الأسواق المحلية والدولية، مما يجعل من الصعب تتبع مسار الأموال وكشف المتورطين، و يعتبر غسيل الأموال تحدياً كبيراً للسلطات المالية والجنائية على حد سواء، حيث تسعى الحكومات والمنظمات الدولية إلى تطوير وتطبيق آليات فعالة لرصد وتحليل العمليات المالية المشبوهة وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة العابرة للحدود.

ومادام "غسل الأموال" مستمرًا، فإن الجريمة المنظمة ستظل قائمة، مع اتساع نشاطها باستخدام أساليب أكثر كفاءة في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من تجارة المخدرات وتُعتبر تجارة المخدرات من أبرز الأنشطة غير القانونية، حيث تمثل الجزء الأكبر منها، وتعتبر أكبر مصدر للعائدات غير المشروعة بشكل عام.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الموضوع الذي يتم دراسته في كونه محاولة جدية لفهم جريمة المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال، وبالتالي، فإن أهمية هذه الدراسة تتضح من خلال النقاط التالية:

١. دراسة العلاقة بين جرائم المخدرات وغسل الأموال وتحديد الآثار الاستراتيجية المترتبة على جرائم غسل الأموال.
٢. تحديد الجوانب المختلفة للظاهرة حتى تتمكن الجهات المختصة من فهمها وتوقعها والاستعداد لتطورها.

وفي النهاية تهدف هذه الدراسة إلى توفير أساس علمي وقانوني متواضع لمواجهة هذه الظاهرة.

أهداف البحث:

هدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على جريمة غسل الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات، وبالتالي، فإن من أهداف هذه الدراسة هي كما يلي:

١. تحديد ما المقصود بمفهوم غسيل الأموال.
٢. تحديد المقصود بجريمة الاتجار في المخدرات.
٣. تحديد العلاقة بين الجريمتين.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

٥-بيان التأثير السياسة والاقتصادي والاجتماعي لارتكاب جريمة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات.

مشكلة البحث:

ومشكلة هذه الدراسة هي أن تطور وانتشار جرائم غسل الأموال، وخاصة المخدرات، أصبحت مشكلة تؤرق جميع الدول، وأثر انتشارها على الأمن الاقتصادي الوطني، وهي نوع من أنواع الجريمة المنظمة التي تؤثر على العالم أجمع.

ولذلك فإن مشكلة البحث تتمثل في:

١-ما هي جريمة الاتجار في المخدرات ومفهوم جريمة غسيل الأموال، ما العلاقة بينهما؟

٣-ما هي الاثار الناتجة عن هذه الجريمة؟

منهج البحث: سوف يتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع البحث من الجانب النظري من حيث بيان مفهوم غسيل الاموال وتجارة المخدرات، ويتم تحليل القانون التي تتناول مكافحتها والآثار الناتجة عنها.

خطة البحث:

- **المقدمة (أهمية البحث - أهداف البحث - مشكلة البحث - منهج البحث – خطة البحث)**
- **المبحث الأول: مفهوم غسيل الأموال وعلاقته بالإتجار بالمخدرات**
  - **المطلب الأول:** تعريف جريمة غسيل الأموال
  - **المطلب الثاني**: تعريف جريمة الإتجار في المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال
- **المبحث الثاني: "الآثار الناتجة عن غسيل الاموال الناتج من الاتجار بالمخدرات**
  - **المطلب الأول**: الآثار الاقتصادية.
  - **المطلب الثاني**: الآثار الاجتماعية.
  - **المطلب الثالث:** الآثار الأمنية والسياسية.
  - **الخاتمة: (نتائج - توصيات)**

المبحث الأول

مفهوم غسيل الأموال وعلاقته بالإتجار بالمخدرات

- **المطلب الأول: مفهوم جريمة غسيل الأموال:**

تعريف جريمة غسيل الأموال:

الجريمة في اللغة مأخوذة من كلمة "جرم" التي تعني الكسب والقطع، كما أن الجرم يشير إلى التعدي، وجمعها هو إجرام وجروم، وقد اشتُق هذا المفهوم من الفعل الثلاثي "جرم"، وتدور هذه الكلمة في اللغة حول معانٍ متعددة، منها الذنب والجناية والكسب، وأيضاً يُقال أجرم الرجل إذا أذنب وعصى وكفر، وبالتالي يُعتبر مجرماً[١].

وتطبيقا لقوله تبارك وتعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أموالكم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتُمْ تَعْلَمُونَ)، يتبين من ذلك أن كلمة "الإثم" المذكورة في الآية الكريمة تشير إلى الفعل غير المشروع وبالتالي، فإن أي محاولة لتنظيف الأموال تتوافق مع المعنى اللغوي في القاموس العربي، حيث تم استخدامها كمرادف لمصطلح غسيل الأموال المرتبط بالتخلص من الإثم[٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما اصطلاحا: فقد تعددت المحاولات لتوضيح دلالة ومفهوم غسل الأموال وإبراز المعاني الاصطلاحية التي استخدمت لتوضيح مفهوم غسيل الأموال وتنوعت ونقتصر علي:

يعرف صندوق النقد الدولي غسل الأموال بأنه العملية التي يتم من خلالها إزالة أو إخفاء العلاقة بين الجريمة والأموال الناتجة عنها أو التي تم جمعها من خلال الأنشطة الإجرامية، ويسعى القائمون على هذه الأنشطة إلى إيجاد وسيلة لتطهير هذه الأموال حتى يتمكنوا من استخدامها دون لفت انتباه السلطات إليهم[٣].

تعريف جريمة غسيل الأموال في إطار الوثائق الدولية:

١_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م

حيث جاء في الأتفاقية تنص المادة رقم ٣ الفقرة (ب):

1 - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله .

2 - اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[٤].

ويمكن القول إن اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨ تناولت جريمة غسيل الأموال بشكل خاص من خلال تعريفها للعديد من الأنشطة والأعمال والمفاهيم المرتبطة بهذه الجريمة، كما أن الاتفاقية عرفت جريمة غسيل الأموال من خلال مصطلح "المتحصلات"، الذي يشير إلى أي أموال تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى ما ورد في ديباجة الاتفاقية التي تشير إلى أن الأطراف تدرك أن الاتجار غير المشروع يحقق أرباحًا تدعم المنظمات الإجرامية الدولية وتفسد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته.

ويمكن تعريف غسيل الأموال بناء على هذا الاتفاقية: هي العملية التي يعتمد عليها العاملون في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، من خلال تنفيذ أنشطة تمويه تجعل الدخل يبدو وكأنه ناتج عن مصدر قانوني، وتعتبر هذه العملية جريمة جنائية عندما تتم بشكل متعمد، ويجب التصدي لها بكافة الوسائل وتطبيق القانون والعقوبات على من تثبت إدانته[٥].

- **المطلب الثاني: تعريف جريمة الإتجار في المخدرات وعلاقتها بجريمة غسيل الأموال**

١- تعريف جريمة الإتجار في المخدرات:

أولا التعريف اللغوي: يشير إلى الكسل والخمول الذي يؤدي إلى الضعف، ويقال إن الشخص يخدر عندما يشعر بالضعف والخمول.

التعريف الاصطلاحي: تُعرَّف المخدرات بأنها مجموعة من المواد التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية للأشخاص الذين يتعاطونها، سواء عن طريق تنشيط الجهاز العصبي المركزي أو تثبيطه، تؤدي هذه المواد إلى الهلوسة والتخيلات، وتسبب الإدمان، مما ينتج عنه العديد من المشاكل الصحية والاجتماعية، كما أنها تشمل أي مادة تؤدي إلى فقدان الوعي لدى الإنسان والحيوان، وقد تتسبب في حدوث غيبوبة أو وفاة، أو أي شيء يضعف الجسم والعقل ويؤثر عليهما[٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

التعريف العلمي لجريمة المخدرات: هي مواد كيميائية تؤدي إلى النعاس أو النوم أو فقدان الوعي مع تسكين الألم، كما تُعرف المخدرات بأنها مواد تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى تغييرات في وظائف الدماغ، تشمل هذه التغييرات تنشيط واضطراب في مراكز الدماغ المختلفة، وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والإحساس باللمس والبصر والذوق والإدراك والسمع والنطق [٧].

التعريف القانوني: المواد المخدرة هي تلك التي تخضع للتنظيم الجنائي بسبب إساءة استخدامها، وقد تم تصنيفها وفقًا لخطورتها إلى فئات وجداول كما هو الحال في القانون الإنجليزي[٨].

تعريف جريمة الأتجار في المخدرات في إطار الوثائق الدولية:

١_ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م: عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ المخدرات، بنصها في المادة رقم ١ (ن): يقصد بتعبير "المخدر" أي مادة طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٩].

٢- علاقة جريمة الاتجار بالمخدرات بجريمة غسيل الأموال:

أصبح الإجرام الدولي، وخاصة غسيل الأموال، قضية دولية خطيرة يتفق المجتمع الدولي على ضرورة مواجهتها والتصدي لها، لأنها تهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي في جميع المجتمعات، وقد أظهرت اللقاءات والمؤتمرات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة وحقوق المجرمين رفضها لهذه الجرائم بجميع أشكالها، ودعت إلى مواجهة هذه المشكلة بكل الوسائل الممكنة، لأنها تشكل تهديدًا خطيرًا للبشرية جمعاء، وتنتج عن هذا الإجرام مبالغ مالية ضخمة تُستخدم في تنفيذ العمليات الإرهابية، وتعتبر المصدر الرئيسي لعصابات الإرهاب الإجرامية، حيث يتم غسل هذه الأموال لإخفاء هوية مرتكبيها[١٠].

إن خطورة استمرار ظاهرة غسل الأموال وانتشارها في معظم دول العالم، وخاصة في الدول الصناعية السبع الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، دفعت هذه الدول إلى تكثيف جهودها لمواجهة هذه المشكلة، يُعتقد أن ما لا يقل عن ثلثي الأموال المغسولة على مستوى العالم، والتي قدرها صندوق النقد الدولي بـ ٧٩٠ مليار دولار أمريكي في العام الماضي، يتم غسلها في المصارف والمؤسسات المالية الأمريكية، وقد زادت هذه المخاطر بعد أحداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن، مما أدى إلى تصعيد الوضع وبدء حرب مالية عالمية حقيقية، لا تقل شراسة عن الحرب العسكرية ضد الأفراد والجماعات والتنظيمات المتهمة بتمويل الإرهاب، حيث تم إدراج أسماء هذه الكيانات في قوائم محددة، وبدأت عمليات تجميد أموالها وأرصدتها الضخمة، التي تشكل أساس نشاطها وازدهارها واستمرارها، وصولاً إلى مصادرة عائداتها لاحقاً وحرمانها منها، وحتى القضاء عليها في نهاية المطاف، ضمن خطة دولية طويلة الأمد قد تستغرق سنوات عديدة لتنفيذها[١١].

المبحث الثاني

الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال الناتج عن تجارة المخدرات

تُعتبر جريمة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات من الجرائم الخطيرة التي تترتب عليها آثار سلبية عديدة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية، تمثل هذه الجريمة تحديًا كبيرًا للمجتمع الدولي، حيث لا تقتصر آثارها على المستوى المحلي بل تمتد إلى المستوى الدولي نظرًا للطابع غير الوطني للجريمة المنظمة، وغسل الأموال هو أحد أشكالها[١٢].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

ورغم أن آثار جريمة غسل الأموال تكون واضحة في الدولة التي يتم فيها تحويل الأموال، إلا أن ذلك لا يعني أن الدولة المستقبلة للأموال محصنة من الآثار السلبية لهذه الجريمة، فالأضرار الناتجة عن غسل الأموال تفوق الفوائد التي قد تعود على بعض الدول التي تعتقد أن جذب الأموال القذرة لإنعاش اقتصاداتها أمر مفيد، حيث يسهم غسل الأموال في تعزيز خطر الإجرام المنظم من خلال حماية الأموال القذرة من المصادرة واستغلالها في مشاريع مشروعة وغير مشروعة، **وعليه سيكون دارسة هذا المبحث من ثلاثة مطالب كالآتي:-**

- **المطلب الأول: الأثار الاقتصادية:**

تؤثر عمليات غسل الأموال بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية والكيان الاقتصادي، حيث تؤثر على توزيع الدخل القومي ومناخ الاستثمار والأسعار المحلية، كما تؤدي إلى عدم دقة المعلومات الاقتصادية، مما يؤثر سلبًا على الاستثمارات والخطط التنموية، ومن الصعب تقدير آثارها، لكنها تزعزع الاقتصاد الوطني في جميع الدول وتعتبر مشكلة عامة.

وفيما يلي نستعرض الآثار الاقتصادية:

١- **الآثار السلبية على توزيع الدخل القومي:**

يُؤدي تهريب الأموال المراد غسلها إلى خارج البلاد إلى استنزاف الاقتصاد الوطني ويحرمه من العوائد الإيجابية المحتملة، كما أن غسل الأموال يساهم في اتساع الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والحقيقي، مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادي ويؤدي إلى توزيع غير عادل للدخل، وهذا يعني فقدان الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو رأس المال، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ويؤثر سلباً على الدخل القومي[١٣].

٢- **انخفاض معدل الادخار المحلي:**

يُؤثر تهريب الأموال غير المشروعة إلى الخارج سلبًا على الاقتصاد الوطني من خلال تقليص الموارد المالية وتقليل الادخار المحلي ،كما أن غسل الأموال يعزز الفساد المالي ويضعف كفاءة المؤسسات الإدارية، خصوصًا في الدول النامية، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الادخار، وبالتالي، تواجه الدول النامية تحديات بسبب اعتمادها على القروض الخارجية لتعويض نقص الادخار المحلي، مما يزيد من اتساع الفجوة التمويلية.

٣- **زيادة التدفق النقدي نحو الاستهلاك وأنه يؤدي إلى التضخم:**

تساهم عمليات غسل الأموال في تعزيز السيولة المحلية دون أن تؤدي إلى زيادة في الإنتاج، مما ينتج عنه تضخم اقتصادي وتدهور في القوة الشرائية، كما تؤدي هذه العمليات إلى زيادة الطلب الكلي وارتفاع الأسعار، مما يسهم في تصدير التضخم من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتتميز أنماط الإنفاق الناتجة عن الأموال غير المشروعة بالإسراف، مما يترتب عليه آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ويخدم مصالح فردية بدلاً من المصلحة العامة.

٤- **تدهور قيمة العملة الوطنية:**

تؤثر عمليات غسل الأموال بشكل سلبي على قيمة العملة الوطنية، حيث ترتبط بتهريب الأموال إلى الخارج، مما يؤدي إلى زيادة عرض العملة الوطنية مع ارتفاع الطلب على العملات الأجنبية التي تُحوّل إليها الأموال المهربة بهدف إيداعها في البنوك لغرض غسلها أو الاستثمار في الخارج، كما أن ارتفاع سعر العملة الوطنية يشكل عائقاً أمام جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر، بالإضافة إلى صعوبة دخول أموال المقيمين الموجودة في الخارج من مصادر متنوعة، وتساهم عمليات غسل الأموال، خصوصاً العينية منها، في زيادة حجم الواردات من الدول الأجنبية، مما يؤدي إلى حدوث اختلالات في

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الحساب الجاري وميزان المدفوعات وزيادة المعروض من العملة الوطنية مقابل العملات الأخرى، مما يسبب انخفاض قيمة العملة الوطنية، خاصة في ظل الاتجاهات العالمية الحالية التي تسعى إلى إنشاء نظام نقدي أكثر مرونة وتطبيق سياسة اقتصادية أكثر انفتاحاً على الاقتصاد العالمي.

٥- يؤدي إلى أثر سلبي على الأسعار المحلية وسعر الفائدة:

إن اعتماد الحكومات على التمويل التضخمي يؤدي إلى زيادة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج كوسيلة لتفادي هذه الظروف، وقد تتخذ الحكومات مجموعة من التدابير تشمل تعديل أدوات السياسة النقدية مثل معدلات الفائدة وسعر الصرف الأجنبي، فإذا كان معدل الفائدة حراً ويتأثر بعوامل العرض والطلب، فإن التوقعات المتزايدة بشأن تخفيض العملة ستؤدي إلى ارتفاع معدل الفائدة، مما قد يتسبب في تدهور الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي في محاولة لتثبيت سعر الصرف، كما أن عمليات غسل الأموال تؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية، مما يرفع الأسعار المحلية، حيث يتم تحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى شراء كميات من الذهب والمجوهرات وغيرها من الأصول القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية، بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي المشاريع التي تمولها أموال غير مشروعة إلى تدمير الأسعار المحلية للسلع الاستهلاكية من خلال إغراق السوق بالسلع، والسيطرة على السوق واحتكار الأسعار، مما يتسبب في تدمير آليات التسعير وإلحاق أضرار جسيمة بحرية التجارة[١٤].

٦- يؤثر على الاستقرار المالي والاقتصادي:

تؤثر عمليات غسل الأموال بشكل سلبي على الاستقرار المالي والاقتصادي على المستويين المحلي والدولي، مما يعرض الإصلاحات للخطر ويعوق قدرة الحكومات على إدارة ومتابعة السياسات المالية والنقدية وصياغة السياسة الاقتصادية، يعود ذلك إلى سيطرة منظمات غسل الأموال الإجرامية على جزء كبير من الأصول المالية واحتكارها للمصالح المالية غير المشروعة، وبالتالي، تتمتع هذه المنظمات والشركات التابعة لها بمزايا تنافسية كبيرة مقارنة بالشركات التي تلتزم بالقوانين، وذلك بسبب قدرتها على استخدام أساليب الابتزاز والضغط والإحراج ضد الشركات الأخرى، بالإضافة إلى قدرتها على إحداث زعزعة مالية من خلال تحريك أصولها بسرعة عبر المؤسسات والقطاعات والحدود الإقليمية، وهذا يؤدي إلى نتائج اقتصادية خطيرة، خاصة في الدول النامية، ومن الآثار السلبية على الدول التي تُعرف بتساهلها في عمليات غسل الأموال أنها تفقد الثقة الإقليمية والدولية، مما يضعف تعاملها مع العالم ويؤثر سلباً على مجالاتها الاقتصادية والمالية.

٧- تشويه صورة الأسواق الخارجية:

واضطراب الأسواق المالية بشكل مستمر داخل البلاد يسهم في انهيارها بالكامل، حيث لا يتمتع المنافسة بالحرية بسبب تركيز النفوذ والثروة بيد العصابات والمستفيدين وهذا يؤدي إلى إعلان الشركات والمؤسسات إفلاسها لعدم قدرتها على المنافسة[١٥].

٨- زيادة حجم الإنفاق الحكومي على إنشاء وفتح الدوائر والمكاتب والهيئات: مثل هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين ودوائر التدقيق، يأتي في إطار مكافحة هذه الظاهرة وما تسببه من استنزاف مستمر لموارد البلاد نتيجة انتشار الفساد الإداري والمالي والتهرب الضريبي، مما يضطر الدولة إلى الاقتراض محلياً وخارجياً[١٦].

➢ **المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:**

١- **البطالة**: ترتبط البطالة ارتباطًا وثيقًا بغسل الأموال والاقتصاد غير الرسمي، حيث تسهم عمليات غسل الأموال في تفاقم مشكلة البطالة بسبب تركيزها على تحقيق الأرباح السريعة دون مراعاة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القيمة المضافة للإنتاج، هذه العمليات تعزز الأنشطة الاستهلاكية والمضاربات، مما يؤدي إلى نقص الاستثمارات الضرورية لخلق فرص العمل، ونتيجة لذلك، تواجه الدول عجزًا في الإنفاق على الاستثمارات، مما يزيد من خطر البطالة والاضطرابات الاجتماعية ،وبالتالي، هناك علاقة طردية بين معدل النمو الاقتصادي ومعدل البطالة.

٢- **اختلال التوازن الاجتماعي:** من الآثار السلبية لغسل الأموال هو حدوث خلل في البنية الاجتماعية للدولة، حيث يؤدي ذلك إلى اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء يتجلى ذلك في سوء توزيع الدخل، حيث يتم تحويل الأموال من الطبقات الفقيرة التي تزداد فقراً، إلى الطبقات الغنية غير المنتجة، التي تزداد ثراءً، كما يؤدي ذلك إلى تفاقم الخلل في الهيكل الاجتماعي وزيادة حدة مشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة لدى الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، كلما زادت عمليات غسل الأموال[١٧].

٣- **انتشار الجرائم**: تساهم عمليات غسل الأموال في تفشي الجرائم الاجتماعية مثل السرقات والنصب والاحتيالات والتزوير بمختلف أشكاله، مما يؤدي إلى حدوث خلل في القيم الاجتماعية، حيث يتم تقديس قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته، مما يؤثر على المكانة الاجتماعية للفرد ويهدر القيم الاجتماعية للعمل المشروع والمنتج، كما تسهم هذه العمليات في حدوث اضطرابات اجتماعية وسياسية، وزعزعة الأمن والاستقرار، وزيادة معدلات الجريمة والرشاوى في المؤسسات المالية والدوائر الحكومية، مما يؤدي إلى حدوث انقلابات سياسية في بعض الدول التي تزداد فيها قوة عصابات المافيا، كما هو الحال في بعض دول أمريكا الجنوبية.

٤- **انعدام القيم والروابط الاجتماعية**: تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تدهور القيم والروابط الاجتماعية نتيجة انتشار الأنانية وحب الذات، حيث يتم تفضيل المصلحة الشخصية على مصلحة الوطن، مما يؤثر سلبًا على الانتماء الوطني لدى الأفراد الذين يمارسون هذه العمليات، كما تساهم هذه الظاهرة في تحدي القانون وزيادة الرشوة على مختلف الأصعدة، بالإضافة إلى انتشار الدعارة بشكل ملحوظ وسهولة الحصول على الأسلحة والمتفجرات، مما يعوق عمل رجال الأمن ،كما تساهم عمليات غسل الأموال في فساد السلطة التشريعية، حيث تتيح الأموال المغسولة لأصحابها التواجد في المجالس الشعبية والنيابية، ويدعمون الموالين لهم في الدوائر السياسية[١٨].

٥- **منع أصحاب الكفاءات** من الوصول إلى مراكز صنع القرار بسبب امتلاكهم لرؤوس أموال ضخمة غير قانونية وسيطرتهم على المراكز الاقتصادية والسياسية، مما يحول دون تمكين الكفاءات من الوصول إلى المناصب العليا ويؤدي إلى تراجع مكانتهم في قيادة المجتمع.

➢ **المطلب الثالث: الآثار الأمنية والسياسية:**

من الصعب التمييز بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال، إذ يُعتبر الفساد داخل الحكومة ظاهرة سياسية نظرًا لارتباطه بأركان الحكم والسياسة وصنع القرار، وفي الوقت ذاته يُعتبر ظاهرة أمنية تؤثر سلبًا على أفراد المجتمع. ومن بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسل الأموال تظهر في العديد من الجوانب، وأبرزها:

١- تُعتبر غسيل الأموال مشكلة تؤدي إلى زعزعة الأمن وزيادة الجريمة المنظمة، مما يضعف القيم ويؤدي إلى ارتفاع البطالة والجرائم السلوكية.

٢- تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تفشي الفساد الإداري، مثل الكسب غير المشروع من الوظائف الحكومية، حيث أصبح القائمون على غسل الأموال يشكلون قوة اقتصادية داخل الدولة، وهذا يعني

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أنهم يتدخلون في توجيه قرارات الحكومة بما يتماشى مع مصالحهم الشخصية، من خلال دعم أفراد في الدولة للوصول إلى مراكز اتخاذ القرار السياسي. وينطبق الأمر نفسه على حيتان الفساد في الجانبين المالي والإداري[١٩].

٣- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والطائفية واستغلال الإعلام الموجه لتحقيق مصالحهم الشخصية، حيث يصبح أصحاب هذه الثروات مصدر قوة ونفوذ وسيطرة على النظام السياسي والإعلامي والقضائي، مما يؤدي إلى تأجيج النزاعات العشائرية والفتن الطائفية لفرض هيمنتهم على المجتمع[٢٠].

٤- تقلل الدولة من علاقاتها الدولية مع الدولة التي تُمارس فيها عمليات غسل الأموال، أو تقوم بتقليص تمثيلها الدبلوماسي، أو تحذر مواطنيها من استثمار أموالهم في تلك الدولة.

وبشكل عام، يُشير مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال إلى العمليات التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن أنشطة غير قانونية، وقد اختلفت التعريفات المتعلقة بجريمة غسيل الأموال في الوثائق الدولية والقوانين المقارنة.

وتُعد جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية الحديثة التي ترتبط عادةً بالجريمة المنظمة، وخاصة جرائم المخدرات، والإرهاب، وتهريب الأسلحة، والاتجار بالبشر، والفساد الإداري، والرشوة، وغيرها من الجرائم.

حيث تعتبر جريمة غسيل الأموال واحدة من الجرائم الاقتصادية الحديثة، وقد نشأت نتيجة لتطور فكر الجريمة المنظمة ووسائلها وأساليبها، لهذه الجريمة آثار سلبية على الاقتصاد العالمي والمحلي، بالإضافة إلى تأثيراتها الاجتماعية والأمنية.

الخاتمة

في ضوء ما تم ذكره، يتضح أن ظاهرة غسل الأموال تُعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها المجتمع الدولي، وهي من أكثرها تعقيداً، وقد أدركت دول العالم مدى خطورتها على الأصعدة الاقتصادية والمالية والاجتماعية والأمنية، وبذلت جهوداً مكثفة لمكافحتها على جميع المستويات وبكافة الوسائل، ومع ذلك، لم تتمكن من القضاء عليها، مما أدى إلى تفشي هذه الظاهرة الإجرامية وزيادة آثارها السلبية على اقتصادات الدول سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

- **النتائج**

١. تتضمن عمليات غسيل الأموال الحصول على أموال غير قانونية من جرائم مثل تجارة المخدرات، ثم تحويلها إلى أموال قانونية عبر شخص ثالث.
٢. تمثل غسيل الأموال جريمة دولية تؤثر سلبًا على المجتمعات من حيث الدخل القومي والادخار والبطالة والاستثمار.
٣. أن غسيل الأموال يشكل تهديداً كبيراً للدولة بشكل عام وللقطاعين الاقتصادي والمالي فيها، ولا يقتصر تأثيره على أفراد معينين.
٤. تؤثر عمليات غسيل الأموال سلباً على سوق الأوراق المالية والنظام المصرفي، حيث تُعتبر المصارف نقطة رئيسية لتداول الأموال غير المشروعة، ويستفيد غاسلو الأموال من خدماتها لتنفيذ عملياتهم.
٥. تعتبر مكافحة جريمة غسل الأموال من الوسائل الفعالة لمواجهة جرائم استيراد وتصدير المخدرات والاتجار غير المشروع بها، بالإضافة إلى جميع الجرائم التي تدر عائدات مالية غير مشروعة.

- **التوصيات**

ISSN–2536–0027

١. توجد العديد من الطرق والأساليب لمكافحة جرائم غسيل الأموال التي تتبناها الجهات الأمنية والمصرفية المعنية، لكن غاسلي الأموال يسعون باستمرار لتطوير وسائل وأساليب جديدة، وهذا يتطلب تحديث الوسائل الحالية المستخدمة وتطوير أدوات أكثر تقدماً.
٢. ضرورة سن قانون وطني لمكافحة غسيل الأموال يتضمن جميع أشكال جريمة غسيل الأموال، ويجب أن يتضمن عقوبات صارمة ومصادرة كاملة للأموال المتعلقة بالجريمة والأدوات المستخدمة فيها، كما ينبغي أن يتضمن القانون عقوبات جزائية قاسية تُفرض على مرتكبي هذه الجريمة وكذلك على المتعاونين والشركاء من موظفي البنوك، سواء كانت عامة أو خاصة.
٣. الاستفادة من تجارب الدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم غسل الأموال.
٤. توضيح ظاهرة غسيل الأموال للجمهور بشكل عام، وتعريف المجتمع بخطورتها عبر جميع وسائل الإعلام، وسبل مواجهة هذا النوع من الجرائم الدولية.
٥. التركيز على دور الإنترنت في مراقبة عمليات غسل الأموال، خاصة في سياق عمل البنوك، حيث يعتمد غاسلو الأموال على الإنترنت في عمليات السحب والتحويل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: اللغة العربية:

١- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (جرم)، (١)

ثانيا: الرسائل القانونية:

١- صلاح السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي»، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣ .
٢- مركز البحوث والدراسات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م
٣- هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفيس ط، بيروت - لبنان ١٩٩٣.
٤- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٧
٥- إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١
٦- أحمد غضيان بني خالد الأثر الاستراتيجي لجرائم غسيل الأموال: جريمة المخدرات دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية - معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية السودان، ٢٠١٦
٧- نادر موسى تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية دورية علمية محكمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤.
٨- خلابة عبد الله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية
٩- بوحدي حميد، جريمة غسل الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة علية، ب ن الجزائر .
١٠- زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥.
١١- نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت، ٢٠٠١
١٢- أمجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الثامن الثلاثون – تشرين الاول ٢٠٢٤– ربيع الآخر ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١٣- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ٢٠٠٨

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، مادة (جرم)، (١) ص٤٤٥).

(٢) سورة البقرة الآية: (١٨٨)

(١) صلاح السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي»، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م، ص١٨ .

(١) مركز البحوث والدراسات، ظاهرة غسل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحتها، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م ص ١١.

(١) هاني عرموش، المخدرات امبراطورية الشيطان، دار النفيس ط، بيروت - لبنان ١٩٩٣، ص ١١.

(٢) نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقات الدولية، دار هوما، الجزائر ٢٠٠٧، ص ١.

(٣) إيمان محمد الجابري، القواعد المنظمة للتعامل بالمخدرات في دولة الإمارات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٦.

(١) اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٨م، مرجع سابق ص ١٦.

(٢) أحمد غضيان بني خالد الأثر الاستراتيجي لجرائم غسيل الأموال: جريمة المخدرات دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية - معهد البحوث والدراسات الاستراتيجية السودان، ٢٠١٦، ص ١٢١

(١) أحمد غضيان بني خالد، مرجع سابق، ص ١٢١، ١٢٢

(١) نادر موسى تبيض الأموال وغسيلها كبرى الجرائم المعاصرة، المجلة العربية للدراسات الأمنية دورية علمية محكمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٤.

(١) خلابة عبد الله، انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، ص ١٢٩.

(١) مركز البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١) بوحدي حميد، جريمة غسل الأموال والآثار الاقتصادية المترتبة علية، ب ن الجزائر، ب ت ص ٤.

(٢) زهير سعيد الربيعي، غسيل الأموال آفة العصر وأم الجرائم، مكتبة الفلاح، الكويت، ٢٠٠٥ ، ص ٥٩،

(١) د. نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال (دراسة مقارنة)، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٠٣ .

(١) مركز البحوث والدراسات، مرجع سابق، ص ٦٥

(١) أمجد قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٦ ص ٤٨.

(٢) خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال - دراسة مقارنة - ٢٠٠٨ ، ص ١٠٤.